

هل يجوز له الزواج من أخوات أخته من الرضاع سواء من الأب أو من الأم؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هذا السائل يقول قد رضعت مع بنت رجل مدة لا اعرف قدرها. ويوجد لهذا الرجل نساء اخريات غير التي وضعت منها لهن بنات اه او

له بنات من هؤلاء النسوة اه منهن من تزوجها بعد هذه المرأة التي - 00:00:00

منها ومنهن من هن قبلها. فما حكم زواجي من مثل هؤلاء البنات افيدوني افادكم الله؟ آآ الجواب لابد من ثبوت اصل رضاعتك من

احدى نساته وان يكون هذا الرضاع خمس رضاعات فاكثر وان يكون في الحولين. فاذا - 00:00:20

توفرت هذه الامور فانك تكون ابنا لهذا الرجل وابنا للزوجة التي ارضعتك تكون ابنك من لها من الرضاع. وتكون ربيبا لبقية زوجاته.

سواء اللاتي اخذهن قبل هذه الزوجة التي ابو عادل او اللاتي اخذهن بعد هذه الزوجة. وكذلك بالنسبة لاولادك لاولاده يعني لبناته -

00:00:40

لا يجوز لك ان تتزوج اي واحدة منهن لانك اخ لهن من الرضاع ولا فرقة لذلك بين بناته من الزوجات اللات من الزوجات اللاتي قبل

هذه الزوجة او اللاتي بعدها - 00:01:10

وكذلك بالنسبة لابنائه تكون اخا آآ لهم على هذا الوصف الذي سبق وبالله التوفيق. اه بارك الله فيكم. هذا السائل يقول بان هذه المرأة

التي رضع منها اه كانت متزوجة - 00:01:30

من رجل سابق ولها بنات من غير هذا الرجل الذي رضع هو من لبنه كما يقول فهل الحكم يثني عليهن؟ اما اذا كانت المرأة التي لها

بنات من غيره وكان الرضاع على ما سبق وصفه فانك اخ لهن من الرضاعة لان الاخوة - 00:01:47

من الرضاع كالاخوة من النسب اي انهم يكونون اشقاء ويكونون لاب ويكونون لام فاذا كانت هذه المرأة التي ارضعتك رضاء محرما

قد تزوجت زوجها قبله وجاءت ببنت فهن اخوات لك من الام. واما اذا كانت البنات من غير هذا الزوج ومن غير هذا الزوجة -

00:02:07

التي ارضعتك فحينئذ لا مانع من زواجك باي واحدة منهن لانه لم يجمعك معهن رضاع يحرمهن عليك وبالله التوفيق - 00:02:37